

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

في إطار تعزيز منظومة الشفافية والنزاهة ودعم الجهود الوطنية الرامية لمكافحة الفساد، جاء هذا المرسوم بقانون تعديلاً لبعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لسد الثغرات الناشئة عن التطبيق العملي لأحكامه وبما يتلاءم مع المستجدات.

حيث أدرج المرسوم فئات جديدة تحت مظلة أحكام القانون، مما يعزز من شمولية مكافحة الفساد، فضلاً عن إدراج الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية من ضمن جرائم الفساد.

فقد رُوي في هذا المرسوم استحداث تشكيل للمجلس وتسميته بمجلس إدارة الهيئة مكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه وثلاث أعضاء متفرغين.

"ولقد عهد بهذا المرسوم إلى مجلس إدارة الهيئة اختصاص حفظ البلاغات المقدمة إلى الهيئة إذا تبين عدم استيفائها لشروط تقديمها وذلك بقرار تُسبب بأغلبية الأعضاء، مع التأكيد على حق الهيئة بالتظلم من قرارات جهة التحقيق بحفظ البلاغات".

كما وقد رُوي كذلك النص على عدم جواز الإفصاح عن هوية وبيانات المبلغ إلا لجهات التحقيق المختصة بناء على طلبها، أو بناء على موافقة المبلغ كتابياً مع استحداث نص يجيز للهيئة قبول إقرارات الذمة المالية المقدمة على شكل مستند الكتروني.

وفي سبيل توفير الضمانات اللازمة لموظفي الهيئة فقد منح المرسوم للنيابة العامة اختصاصاً حصرياً للتحقيق والتصرف والادعاء في الوقائع التي تقع من موظفي الهيئة أثناء أو بسبب تأدية أعمالهم، مع ضمان إخطار مجلس إدارة الهيئة بمواعيد التحقيق والإجراءات المتخذة.

وقد استحدثت بهذا المرسوم إمكانية قبول الصلح في جرائم التأخير في تقديم إقرارات الذمة المالية متى بادر الخاضع لأحكام هذا القانون بتقديم الإقرار خلال المدة ودفع المبلغ المحدد، وبما يحقق المرونة دون الإخلال بمبادئ العدالة.

مرسوم بقانون رقم 70 لسنة 2025

بإلغاء نص المادتين (159 و 182)

من قانون الجزاء الصادر

بالقانون رقم 16 لسنة 1960

- بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق

10 مايو 2024م

-وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والقوانين

المعدلة له،

-وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات

الوزارية والمراسيم المعدلة له،

-وبناءً على عرض وزير العدل،

-وبعد موافقة مجلس الوزراء،

-أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

(مادة أولى)

يُلغى نص المادتين (159 و 182) من قانون الجزاء المشار إليه.

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في

الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف في: 20 ذو القعدة 1446 هـ

الموافق: 18 مايو 2025 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 70 لسنة 2025

بإلغاء نص المادتين (159 و 182)

من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960

انطلاقاً من المبادئ الدستورية الراسخة التي كفلها دستور دولة الكويت في حماية الأمومة والطفولة، ورعاية النشء وحمايته من الاستغلال والإهمال، وإعمالاً للالتزامات الدولية التي تلتزمها الدولة من خلال مصادقتها على المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل، أصبح من الضروري إلغاء نص المادة (159) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 فيما قرره هذا النص من عذر قانوني مخفف للأُم التي تقتل ولبدها فور ولادته دفعاً للعار.

وتستند ضرورة هذا الإلغاء إلى عدة مبررات، منها ما يتعلق بتعارض المادة (159) المشار إليها مع المبادئ التي قررها دستور دولة الكويت، لاسيما ما نصت عليه المادة (9) منه من أن (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة)، وما قرره المادة (10) من الدستور من أن (تلتزم الدولة برعاية النشء وحمايته من الاستغلال، ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي)، كون أن الحق في الحياة هو أساس جميع الحقوق الأخرى التي ترتبط به وجوداً وعدماً، وهو مبدأ أكدته الشريعة الإسلامية في قول الحق تعالى في الآيتين (8، 9) من سورة التكاوير (وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت)، وقوله سبحانه وتعالى في الآية (31) من سورة الإسراء (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم) .

فضلاً عن الاعتبارات الأخرى التي تتعلق بتنافي المادة (159) من قانون الجزاء المشار إليها مع الالتزامات الدولية لدولة الكويت بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صادقت عليها الدولة بموجب القانون رقم (104) لسنة 1991، خاصة ما نصت عليه هذه الاتفاقية في مادتها السادسة من أن (تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة) كما تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه)، وما جاء في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 الذي أقرته دولة الكويت بالقانون رقم (36) لسنة 1993، والذي أكد على ضرورة توفير أقصى درجات الحماية القانونية للأطفال من جميع أشكال العنف والإهمال.

لهذا كله بات من الواضح أن استمرار العمل بالمادة (159) من قانون الجزاء المشار إليه، في إتاحة استثناء غير مبرر في تخفيف العقوبة بالجرائم

التي تستهدف حياة الطفل يتنافى مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية على النحو سالف بيانه.

وانطلاقاً من ذات المبادئ الدستورية الراسخة والتي كفلها دستور دولة الكويت في حماية الحقوق والحريات ، وضمان العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع ، وإعمالاً للالتزامات الدولية التي تلتزمها الدولة من خلال مصادقتها على الاتفاقيات المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة، أصبح من الحتمي أيضاً، ومن اللازم إلغاء نص المادة (182) من قانون الجزاء المشار إليه ، والتي نصت على إعفاء الخاطف من العقوبة في حال تزوج بمن خطفها، لما ينطوي عليه حكم هذه المادة من تعارض صريح مع أحكام الدستور، والمبادئ القانونية الراسخة والمواثيق الدولية ذات الصلة .

ويتمثل هذا التعارض، في تعارض المادة (182) من قانون الجزاء المشار إليها مع المادة (29) من الدستور التي تنص على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين)، حيث تمنح المادة (182) سائلة الذكر ميزة غير مبررة للجاني بالإفلات من العقوبة بمجرد زواجه من الضحية، ومما يخلق تمييزاً قانونياً يضر بحقوق المرأة ويقوض مبدأ المساواة أمام القانون.

فضلاً عن أن ذلك تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الضحية، وتكرس ثقافة الإفلات من العقاب، مما يستوجب إلغاؤها لضمان موثمة التشريع الوطني مع القيم الدستورية والعدالة الجنائية، إذا بات من الواضح أن استمرار العمل بها يوفر غطاء قانونياً غير مبرراً للجنة.

وإذ صدر بتاريخ 2024/5/10 الأمر الأميري، ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون المائل ونصت المادة الأولى منه على إلغاء نص المادتين (159 و 182) من قانون الجزاء المشار إليه. وألزم المادة الثانية من المشروع المائل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.